



## النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية

إعداد

الأستاذ الدكتور / إبراهيم الدسوقي أبو الليل

كلية الحقوق / جامعة الكويت

مقدمه:

أنتشر التعامل الإلكتروني في حياتنا اليومية واتسع ليشمل جميع نواحي الحياة، وجميع الأنشطة والمجالات: اقتصادية وقانونية واجتماعية وترفيهية وغيرها، إلى درجة أن أصبحت حياتنا في جزء كبير منها حياة إلكترونية. ويعتمد التعامل الإلكتروني على وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة وفي مقدمتها جهاز الحاسب الآلي وشبكة الاتصالات الدولية "الإنترنت". وإذا كان لظهور وسائل الاتصالات الحديثة وما أفرزته من تعاملات إلكترونية إيجابيات وآثار حميدة، فلها أيضا مساؤها وسلبياتها التي ظهرت في العديد من الأوجه يهمننا منها الآن التأثير السلبي في مجال حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحق المؤلف بصفة خاصة، والذي يتمثل في الاعتداء على هذه الحقوق اعتداء صارخا، وما يترتب على ذلك الاعتداء من مساس بالمصالح





أ.د. إبراهيم الدسوقي أبوالمليل

المشروعة لأصحاب هذه الحقوق<sup>(١)</sup>، ذلك الاعتداء الذي يظهر واضحاً في حال نشر هذه الحقوق إلكترونياً، وقد تفاقم هذا الاعتداء مع ذبوع وانتشار النشر الإلكتروني في عصرنا الحالي.

فقد ترتب عل استخدام التقنية الإلكترونية الحديثة في نشر حقوق الملكية الفكرية والتعامل فيها ظهور القرصنة الفكرية الإلكترونية التي تتم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، بصفة خاصة الحاسب الآلي والشبكة الدولية للمعلومات " الإنترنت "، والتي طالت كل حقوق الملكية الفكرية من حقوق المؤلف إلى براءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الصناعية، وكذلك حقوق الملكية التجارية بمختلف تطبيقاتها، بصفة خاصة الأسماء والعنوانين التجارية، على "الانترنت".

وقد دفعت هذه القرصنة إلى تركيز الاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية المنشورة إلكترونياً التي بات الاعتداء عليها أمراً ميسوراً و شائعاً. وبالنظر إلى ما يترتب على القرصنة الفكرية من اعتداء على الحقوق الخاصة، وتهديد للاقتصاد والاستثمار محلياً ودولياً، وعرقلة للإبداع الفكري،

(١) راجع في المزيد من التفاصيل في شأن الآثار الإيجابية والسلبية للتعاملات الإلكترونية - بصفة عامة - : كتابنا في: الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، الكويت ٢٠٠٣. وراجع في حقوق الملكية الفكرية - بصفة عامة - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ١٩٩١، ص ٣٤٥ وبعدها، كتابنا في: نظرية الحق، الكويت ٢٠٠٦ م، ص.



## النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية

فقد ركزت المجهودات الدولية والمحلية على الاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية ومحاربة الاعتداء عليها بثتى الوسائل التقنية والقانونية.

وفي دراستنا لأثر التعاملات الإلكترونية في حقوق الملكية الفكرية تخيرنا موضوع النشر الإلكتروني بسبب حدائته وتزايد صور الاعتداء عليه، حيث نبدأ بمبحث تمهيدي نوضح فيه مفهوم النشر الإلكتروني، ثم نعرض لصور وحالات الاعتداء على هذا النشر في مبحث أول، ونوضح سبل حماية هذا النشر الإلكتروني في مبحث ثان.

بذلك تكون دراستنا على الوجه الأتي:

**مبحث تمهيدي: مفهوم النشر الإلكتروني.**

**المبحث الأول: صور الاعتداء على النشر الإلكتروني.**

**المبحث الثاني: حماية النشر الإلكتروني من القرصنة الفكرية.**





أ.د. إبراهيم الدسوقي أبوالمليل

## مبحث تمهيدي

### مفهوم النشر الإلكتروني

#### المقصود بالنشر الإلكتروني:

نقصد بالنشر الإلكتروني " Electronic Publication " نشر المصنفات الأدبية والفنية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، سواء تلك التي تقوم على الأسلوب الرقمي Digital، أم تلك المتمثلة في الوسائط الإلكترونية الحديثة مثل الـ: CD, DVD وغيرها<sup>(٢)</sup>.

ويعد النشر الإلكتروني أحد النتائج المهمة التي أفرزتها الثورة الإلكترونية الحديثة في مجال الاتصالات وانسياب المعلومات، فهو جزء لا يتجزأ منها وتطبيقاً مهماً ومفيداً من تطبيقاتها.

والنشر الإلكتروني قد يتم بمعرفة المؤلف نفسه، وقد يتم عن طريق ناشر يتنازل له المؤلف عن حق استغلال مصنفه في مقابل مالي يتم الاتفاق عليه فيما بينهما<sup>(٣)</sup>.

(٢) لا يقتصر النشر الإلكتروني على نشر المصنفات الأدبية والفنية وغيرها من مصنفات الملكية الفكرية، وإنما يمتد ليشمل التوزيع الإلكتروني، والطباعة عند الطلب، وكذلك نشر المصنفات الأخرى غير مصنفات الملكية الفكرية.

(٣) أنظر في النشر الإلكتروني ومجالاته: رامي جوزيف صادر على موقع: WWW. Sader law. com  
فقد أدى انتشار وديوع النشر الإلكتروني إلى ظهور نوع مستحدث من عقود النشر، هو عقد النشر الإلكتروني، التي وإن كانت تخضع للقواعد العامة التي تنظم عقود النشر الورقي التقليدي، لاسيما من حيث وجوب كتابة هذا العقد لوجوده، إلا أن لهذه العقود بعض السمات الخاصة بها،






## النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية

### أنواع النشر الإلكتروني:

يمكن التمييز بين نوعين من النشر الإلكتروني، النوع الأول يعتمد على المصنفات المنشورة ورقياً بأسلوب النشر التقليدي، بمعنى أن يكون هذا المصنف قد سبق نشره ورقياً، ثم يعاد نشره إلكترونياً، فهذا النشر لا يكون مستقلاً كلية عن النشر الورقي، وإنما يوجد مستنداً إليه، لذلك يسمى هذا النوع من النشر الإلكتروني بالنشر الإلكتروني الموازي أو التابع للنشر التقليدي.

أما النوع الثاني من النشر الإلكتروني فهو مستقل كلية عن النشر الورقي، ومعه ينشر المصنف لأول مرة بطريقة الكترونية دون أن يكون قد سبق نشره ورقياً، فهو نشر الكتروني بحت أو خالص مستقل في نشأته عن النشر الورقي، ومن تطبيقات هذا النشر الإلكتروني الصرف النشر مباشرة على الشبكة العالمية "الإنترنت"، والنشر على الأقراص الإلكترونية مثل الـ CD ، DVD ، وأقرص الملتيميديا، وغيرها.

يأتي في مقدمتها وجوب أن يتضمن العقد صراحة السماح للناشر بنشر المصنف إلكترونياً أو رقمياً. ذلك أن تنازل المؤلف للناشر عن حق استغلال مصنفه ورقياً تقليدياً لا يعنى بالضرورة تنازله عن حق الاستغلال الإلكتروني لهذا المصنف. من ناحية أخرى فإن عقد النشر الإلكتروني يجب أن يحدد الوسيلة الإلكترونية التي يتم بها نشر المصنف، إذ يمكن أن يقتصر حق الناشر على وسيلة دون أخرى من وسائل النشر الإلكتروني.





أ.د. إبراهيم الدسوقي أبوالمليل

### إيجابيات وسلبيات النشر الإلكتروني:

- للنشر الإلكتروني إيجابيات ومزايا كثيرة نخص منها بالذكر الآتي:
- سرعة التوزيع ونقل المصنف إلى الجمهور: فقد أصبح، بفضل التقنية الحديثة، في مقدور القارئ أن يحصل على نسخة من المصنف الإلكتروني كله أو بعضه بسرعة وسهولة، سواء بتحميلها على الحاسب الآلي "الحاسوب" أم بالحصول على نسخة ورقية بطبعها بآلة الطبع بنظام الطبع عند الطلب، كما يمكنه الحصول على نسخة الكترونية على قرص CD أو غيره من الوسائط. وهذه العمليات تتم في دقائق قليلة مما يوفر على القارئ البحث عن أماكن التوزيع التقليدية، والانتقال إليها، أو الاتصال بها للحصول على مبتغاه. ولا تقتصر السرعة والسهولة في النشر الإلكتروني على القارئ أو الباحث، وإنما تمتد إلى المؤلف وكذلك الناشر بسبب سهولة إجراء هذا النشر.
- قلة النفقات: يتميز النشر الإلكتروني بقلة نفقاته وبخس تكلفته ليس فقط فيما يخص نفقات النشر ذاته، حيث يقتصر الأمر على نفقات الطباعة دون أثمان الأوراق والحبر والتجليد والتوزيع، تلك النفقات التي يتطلبها النشر الورقي التقليدي والتي تتضاعف بالنسبة للنشر الإلكتروني<sup>(٤)</sup> وإنما أيضاً فيما يخص تكلفة الحصول على نسخ من المواد المنشورة

(٤) تقدر الدراسات انخفاض تكلفة النشر الإلكتروني بنسبة ٥٠% من تكلفة النشر الورقي، وتقل هذه التكلفة مع ازدياد تنافس مقدمي خدمات النشر الإلكتروني في إشكاله المختلفة مثل نظام الورد Word ، ونظام الـ PDF، ونظام الكتاب المفتوح open E - book.





## النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية

إلكترونياً، ويظهر ذلك بصفة خاصة في حالة النسخ الجزئي حيث يكتفي الباحث بالحصول ما يكفي حاجاته من المصنف دون حاجة إلى نسخة بأكملها.

■ ولا تقتصر إيجابيات ومزايا النشر الإلكتروني على ما سبق ذكره، وإنما تمتد أيضاً إلى توفير الوقت على الناشر والباحث، وإمكانية التعديل بسهولة في محتوى المواد المنشورة بالإضافة والحذف والتغيير. من إيجابيات النشر الإلكتروني أيضاً سهولة البحث عن المعلومات في أكثر من مصدر، هذا بالإضافة إلى ميزة التفاعلية: " activate " " inter التي يتيحها النشر الإلكتروني باستخدام نقاط الربط " Hyper link " التي تمكن الباحث من الوصول إلى معلومات إضافية أو توضيحات لكلمات وعبارات معينة، كما تمكنه من الوصول مواقع بحث أخرى.

غير أن النشر الإلكتروني لا يخلو من العيوب والسلبيات التي يأتي في مقدمتها سهولة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين والناشرين مما أدى إلى زيوع هذا الاعتداء.

هذا بجانب المشكلات الأخرى التي تثيرها المعاملات الإلكترونية عامة ومنها صعوبة إثبات الانتهاكات والتعديات على الحقوق الخاصة، وملاحقتها قضائياً، وما يصاحب ذلك من صعوبات تتعلق بتحديد المحكمة المختصة لنظر النزاع، وتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، ثم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن. وترجع هذه الصعوبات إلى ما يتميز به النشر الإلكتروني والاعتداء عليه من عالميته وعدم قصره على إقليم معين.





أ.د. إبراهيم الدسوقي أبوالمليل

## المبحث الأول

### صور الاعتداء على النشر الإلكتروني

تتعدد صور وأساليب الاعتداء على المصنفات المنشورة إلكترونياً، ويتعذر حصر هذه الأساليب التي يجمع بينها انها تتضمن نوعاً من القرصنة الفكرية الإلكترونية حيث يتم الاعتداء على الحقوق التي تخولها هذه المصنفات باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، وبصفة خاصة جهاز الحاسب الآلي والشبكة الدولية "الإنترنت"، فلاشك ان هذه الوسائل ساعدت إلى حد كبير على تسهيل الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية التي يمنحها النشر الإلكتروني بصفة خاصة.

وفي سبيلنا لبيان صور وحالات الاعتداء على الحقوق التي يمنحها النشر الإلكتروني سنتعرض لأهم صور هذا الاعتداء الإلكتروني على المصنفات الإلكترونية المختلفة سواء أكانت معدة إلكترونياً، أم منشورة إلكترونياً، والتي يأتي في مقدمتها برامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات الإلكترونية.

#### أولاً: المصنفات المعدة إلكترونياً:

المصنفات المعدة إلكترونياً هي التي لا يكون لها وجود مسبق، وإنما تعد وتنشأ هذه المصنفات لأول مرة بواسطة إلكترونية غالباً ما تتمثل في جهاز " الحاسب الآلي".







## النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية

ومن أمثلة هذه المصنفات استخدام الحاسب الآلي في رسم أو طباعة مصنف أدبي أو لوحة فنية، وإعداد مقطوعة موسيقية، أو إعداد خرائط ورسومات مبتكرة، وتصميم ألعاب للتسلية مثل ألعاب الفيديو ولعبة الشطرنج. ويستلزم إعداد هذه المصنفات الإلكترونية البحتة وجود برنامج تطبيقي بالحاسب الآلي باستخدامه يمكن إعداد هذه المصنفات.

أما البرنامج التطبيقي ذاته فيتم إعداده من المتخصصين في علم الإلكترونيات والحاسوب. من هنا تجب التفرقة بين المصنف الإلكتروني والبرنامج التطبيقي الذي يتم استخدامه في إعداد المصنف هذا الإلكتروني، فكل منهما يمثل ابتكاراً ذهنياً مستقلاً له حمايته القانونية الخاصة إذا اكتملت شروط هذه الحماية.

ويشترط لوجود المصنف الإلكتروني البحت أو الصرف أن يكون الحاسب الآلي، أو غيره من الوسائط الإلكترونية، هو الذي أوجده وصممه، فإن كان له وجود مسبق واقتصر دور الحاسب الآلي على نشره كنا بصدد مصنف إلكتروني تابع أو موازي، وليس مصنفًا إلكترونيًا بحتاً.

وبرامج الحاسب الآلي، سواء أكانت تشغيلية أم تطبيقية، إذا انطوت على قدر من الأصالة التي تظهر الطابع الشخصي لواضعها فإنها تعد مصنفات فكرية تحظى بالحماية القانونية التي يضيفها حق المؤلف<sup>(٥)</sup>.

(٥) عرفت المادة الأولى من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية برنامج الحاسب الآلي بأنه: " مجموعة من الأوامر تثبت على دعامة يقرأها





أ.د. إبراهيم الدسوقي أبوالمليل

وقد تتضمن برامج الحاسب الآلي أفكاراً جديدة لم يسبق اكتشافها فتدرج بذلك ضمن الاختراعات، وتحظى بحمايتها القانونية إذا توافرت فيها شروط هذه الحماية بصفة خاصة قابليتها للتطبيق الصناعي، وان كان هذا الشرط نادراً ما يتحقق في برامج الحاسب الآلي، ويكاد يقتصر على البرامج المبنية، وهي التي تمثل جزءاً من ذاكرة الحاسب الآلي نفسه<sup>(٦)</sup>.

وقد اعتبرت المادة العاشرة فقرة أولى من اتفاقية التجارة الدولية " في جزئها المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " " التريبس " برامج الحاسب الآلي مصنفاً أدبياً، بنصها على انه تتمتع برامج الحاسب الآلي بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة بيرن لعام ١٩٧١.

فإذا توافرت في برامج الحاسب الآلي شروط حمايتها، سواء باعتبارها مصنفاً فكرياً أم أدبياً، أو باعتبارها اختراعاً، فان النسخ غير المشروع لهذه البرامج، أو استعمالها دون موافقة من له الحق فيها يعد تعدياً يستوجب مسئولية المعتدى<sup>(٧)</sup>.

جهاز الحاسوب ويتم بها تشغيله لغرض معالجة المعلومات ". وبالتعريف ذاته أخذ القانون

الاتحادي الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(٦) أنظر في الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي باعتبارها مصنفاً أدبياً، المادة رقم (٤) من اتفاقية الوايبو بشأن حق المؤلف لسنة ١٩٩٦، ويلاحظ أن المشرع الكويتي في المادة الثانية (ك) من قانون حماية حقوق المؤلف اخضع برامج الحاسب الآلي لحماية هذا القانون الأخير دون تمييز بين أنواعه المختلفة.

(٧) راجع في الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي وشروط هذه الحماية، نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية " حقوق المؤلف والحقوق المجاورة " دراسة في القانون الإماراتي مقارنة بالقانون الفرنسي، ص ١٢٠ وبعدها.





## النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية

وتتعدد صور الاعتداء على برامج الحاسب الآلي، ويأتي في مقدمتها الاعتداءات الآتية:

- قيام شخص بنسبة برنامج الحاسب الآلي إلى نفسه على خلاف الحقيقة معتدياً بذلك على حق مؤلفه.
- نسخ البرنامج وإعادة إنتاجه لأغراض تجارية دون موافقة مؤلفه.
- محاكاة البرنامج أو تقليده دون وجه حق.
- إتلاف البرنامج أو تعطيله، كلياً أو جزئياً.
- تزوير البرنامج وإدخال تعديلات عليه دون وجه حق، وكذلك عمليات النسخ واللصق، وتوزيع المصنف دون وجه حق.

### قواعد البيانات الإلكترونية:

تتميز قواعد البيانات بالطابع الفكري والإبداعي لمعدها إذ تقوم على اختيار المعلومات وتصنيفها وأعدادها بطابع ابتكاري يسهل عملية الاطلاع عليها والاستفادة منها في مجالات المعرفة المختلفة، لهذا الجهد الفكري الذي تحتاجه قواعد البيانات فإنها تحظى بالحماية القانونية باعتبارها من مصنفات الحاسب الآلي إذا تم إعدادها أو نشرها إلكترونياً، وهذا ما نصت عليه





أ.د. إبراهيم الدسوقي أبوالمليل

المادة الثانية فقرة "ك" من القانون الكويتي رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية<sup>(٨)</sup>.

فإذا توافرت في قواعد البيانات الالكترونية، الشروط اللازمة لحمايتها<sup>(٩)</sup>، فإن أي استغلال لهذه القواعد دون موافقة معدها - مؤلفها - كان هذا الاستغلال غير مشروع يستوجب المساءلة القانونية.

وإعمالاً للقواعد العامة التي تنظم حماية حق المؤلف، بتعين ان يتوافر في المصنفات الإلكترونية<sup>(١٠)</sup> حتى تحظى بالحماية القانونية شرطاً الأصالة ولابتكار، والأصالة في المصنفات الإلكترونية يختلف مضمونها عن شرط الأصالة في المصنفات العادية، غير الإلكترونية.

(٨) أنظر في الحماية القانونية لقواعد البيانات، نوري حمد خاطر، المرجع السابق ص ١٣٢، وبعدها، وأيضاً بحثه في قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، تشرين أول ١٩٩٧ م ص ٣٧٦.

(٩) يلاحظ أن التوجيه الأوربي الصادر في ١١ مارس ١٩٩٦، وكذلك القانون الفرنسي الصادر في أول يوليو ١٩٩٨، قررا حماية خاصة لقواعد البيانات تتجاوز الحماية وفقاً للقواعد العامة التي تشترط توافر الابتكار لإسداؤها.

راجع للمزيد من التفاصيل حسام الأهواني، الإنترنت كوسيلة لاستغلال المصنفات وحقوق المؤلف، المجلة العربية للثقافة، س ٢٢، ع ٤٤، مارس ٢٠٠٣، ص ٤، ص ٥.

(١٠) نظر في حماية المصنفات المنشورة إلكترونياً جوتال:

Goutal: Multimédia et Réseaux ; L'influence des technologies numérique sur les pratique contractuelles en droit d'auteur , Dalloz ,1977, P. 356.





## النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية

فالأصالة بالنسبة للمصنف العادي تنصب على الأسلوب التعبيري الذي يشكل المصنف والذي يجب أن يتميز عن غيره من المصنفات. ويتم ذلك بان يعبر المصنف عن شخصية صاحبه ويترك بصماته الواضحة عليه.

أما أصالة المصنف الإلكتروني فتركز - كما يقرر القضاء الفرنسي - في وظائف المصنف، أي في النتائج التي يتوصل إليها معد هذا المصنف - مؤلفه- والتي يكون له قصب السبق فيها<sup>(١١)</sup>.

ثانياً : المصنفات التقليدية المعاد نشرها إلكترونياً:

النوع الثاني من المصنفات الإلكترونية هو المصنفات التي يكون قد سبق نشرها ورقياً بالأسلوب التقليدي ثم يعاد نشرها عن طريق الانترنت بالأسلوب الرقمي<sup>(١٢)</sup> أو يغير ذلك من وسائط ووسائل إلكترونية.

(١١) وبذلك يقترب شرط الأصالة في المصنفات الإلكترونية من شرط الجدة في براءات الاختراع، الذي يركز على جدة الاختراع في الاستخدام الصناعي بغض النظر عن الشكل الخارجي الذي يظهر به الاختراع. ويلاحظ أن القانون الإنجليزي يقصر الحماية القانونية لقواعد البيانات على الحقوق المالية دون الحقوق الأدبية، ويجعل مدة هذه الحماية ٥٠ سنة بدلاً من ٧٠ سنة.

(١٢) ويتم ذلك عن طريق تحويل المعلومات إلى أرقام باستخدام الأحاد والأصفر، ويطلق على كل رقم من هذه الأرقام تسمية " بت " Bit " المكونة للمعلومات الرقمية، ويحدث هذا باستخدام آلة خاصة تقوم بتحويل الكلمات إلى أرقام بطريقة إلكترونية.

راجع في ذلك: بيل جتس، المعلوماتية بعد الإنترنت طريق المستقبل - ترجمة عبد السلام رضوان، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت - إصدار رقم (٢٣١) مارس ١٩٩٨ ص ٤٧.





أ.د. إبراهيم الدسوقي أبوالمليل

ولاشك أن للمؤلف الحق في نشر مصنفاًته وإعادة نشرها بالطريقة التي يراها، ومن ثم، يكون له الحق في إعادة نشر مصنفاًه إلكترونياً، وعندئذ يتمثل الاعتداء على هذه المصنفاًت المنشورة إلكترونياً في نسخها بغير إذن مؤلفها وموافقته، فهذا النسخ يكون غير مشروع ويمثل اعتداء على حق المؤلف ويوجب المسؤولية القانونية<sup>(١٣)</sup>.

كما يعد اعتداء على حق المؤلف إعادة نشر هذه المصنفاًت إلكترونياً من الغير دون الحصول على موافقة المؤلف<sup>(١٤)</sup>.

بناء على ما سبق فإن وضع مقطوعة موسيقية أو قصيدة شعرية أو أغنية، أو غير ذلك من المصنفاًت المحمية قانونياً، على شبكة الانترنت، دون

(١٣) وفقاً للمادة الثامنة من اتفاقية الوايبو لحق المؤلف التي تبنتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في ٢٠ من ديسمبر ١٩٩٦، فإن تخزين المصنف في شكل رقمي على دعامة إلكترونية بشكل نسخاً في مفهوم المادة (٩) من اتفاقية بيرن. وقد أصبح النسخ غير المشروع للمصنفاًت المنشورة إلكترونياً امراً سهلاً ميسوراً في الوقت الحالي بسبب انتشار الشركات المتخصصة في تزويد الأفراد بخدمات الإنترنت بصفة خاصة خدمة الـ " CACHING " أي التزويد الفوري للمعلومات عن طريق مزودات البروكسي.

(١٤) فوضع المصنف على الإنترنت ونشره بهذه الصورة يعتبر أداء لهذا المصنف، وهذا يستلزم الحصول على إذنه صراحة.

حسام الدين الأهواني: الإنترنت كوسيلة لاستغلال المصنفاًت وحقوق المؤلف، المجلة العربية للثقافة، س ٢٢، ع ٤٤، مارس ٢٠٠٣ ص ٦١.





## النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية

أذن مؤلفها، يمثل اعتداء على حق المؤلف في نشر مصنّفه<sup>(١٥)</sup>. فبث الأغاني والمقطوعات الموسيقية يمثل اعتداء على حقوق مؤلفيها ومعدّيها.

وقد انتشر في الوقت الحالي إعادة نشر المصنّفات التقليدية بأسلوب إلكتروني يقوم على النشر الرقمي على شبكة الإنترنت باستخدام الوسائل التقنية الإلكترونية<sup>(١٦)</sup>.

ومن أهم تطبيقات هذا النشر الإلكتروني غير المشروع إعادة تسجيل الأفلام السينمائية والمسرحيات والمقطوعات الموسيقية المسجلة على أشرطة الفيديو التقليدية (V.H.S) وأشرطة على الكاسيت وأشرطة الفيديو الرقمية (D.V.D)، وإعادة نشر الكتب الورقية التقليدية في شكل كتب إلكترونية مثبتة على أقراص مدمجة (CD ROM).

## الترخيص بالنشر التقليدي لا يشمل النشر الإلكتروني:

قد يرخص المؤلف لناشر بنشر مصنّفه نشرًا ورقياً تقليدياً نظير مقابل يتفق عليه بينهما، وعندئذ يثور التساؤل عما إذا كان يحق لهذا الناشر الورقي

(١٥) وإذا كان المصنّف منشوراً أصلاً على الإنترنت فإن تحميله وتثبيته على الدعائم الإلكترونية يعد نسخاً غير مشروع له.

(١٦) ويستوي في النشر الإلكتروني أن يتم في صورة بسيطة معها يعاد نشر المصنّف بحالته الأصلية، أم يتم نشره بصورة تفاعلية تتضمن تغييراً أو تعديلاً للمصنّف الأصلي.

راجع لوكاس (V.A): Droit d'auteur et numérique. Éd Litec, 1998, P.3  
 وأنظر أسامة أحمد بدر، تداول المصنّفات عبر الإنترنت، مشكلات وحلول في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤ ص ٦٠.





أ.د. إبراهيم الدسوقي أبوالمليل

إعادة نشر هذا المصنف إلكترونياً، أم أن ليس له الحق في ذلك دون موافقة من المؤلف؟

رأي البعض أن النشر الإلكتروني لا يتضمن خرقاً لعقد الترخيص الذي يمنحه المؤلف للناشر لنشر مصنفه ورقياً أو تقليدياً، ومن ثم فلا يتضمن إعادة نشره إلكترونياً اعتداء على حقوق المؤلف<sup>(١٧)</sup>.

ولكننا لا نعتقد في صحة هذا الاتجاه، ونرى أن الأذن بنشر المصنف في صورة ورقية تقليدية لا يخول للناشر إعادة نشره في صورة إلكترونية، ما لم يحصل الناشر على موافقة المؤلف صراحة<sup>(١٨)</sup>.

(١٧) راجع في هذا الرأي جوتال:

Goutal (A) - Multimédia et Réseaux ; L'influence des technologies numériques sur les pratiques contractuelles en droit d'auteur , Dalloz ,1977 chron No. 9.

ويرى هذا الاتجاه أن اتساع النشر التقليدي ليشمل النشر الرقمي يتفق مع نص المادة ( 131 - L 6 -) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي تجيز أن يتضمن عقد استغلال المصنف بنداً يخول الحق في استغلال المصنف وفق ما يستجد من وجوه استغلال استحدثت بعد إبرام العقد. وراجع في نقد هذا الاتجاه باعتباره يتضمن تقييداً وتقليصاً للحق المالي للمؤلف، لوكاس، المرجع السابق، ص ٣٠٢.

وفي الاتجاه ذاته يقرر أسامة أحمد بدر أن " التقنيات الحديثة بطرق الاستغلال سواء في الشكل الرقمي للمصنفات، أو ما يستجد من تقنيات قد تؤدي إلى الحد من مكناات الحق المالي للمؤلف لاسيما في دائرة المصنفات المشتركة ومنها السمعية البصرية ". راجع ص ٦٣ من كتابه سابق الإشارة إليه.

(١٨) أنظر في المعنى ذاته بتليه لونيسكي: حماية حقوق المؤلف في مجال الإنترنت، حازت باليه ٢٥-٢٦ أكتوبر ١٩٩٦، ص ٥٧.







## النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية

فالأذن بالنشر ينصب على النشر ذات وطريقته، ومن ثم، فإذا اقتصر الأذن على النشر الورقي فلا يمتد تلقائياً إلى النسخ الإلكتروني، وإذا ورد النشر على طريقة إلكترونية معينة فيقتصر عليها ولا يمتد إلى غيرها<sup>(١٩)</sup> كل ذلك ما لم يتضمن عقد النشر الورقي ما يجيز للناشر إعادة نشر المصنف بصورة أخرى إلكترونية أو رقمية.

### النسخ للاستعمال الشخصي والحق المالي للمؤلف:

يتمتع المؤلف بحق استثنائي في أداء مصنفه واستغلاله مالياً عن طريق توصيله للجمهور بالطريقة التي يراها، ومقتضى هذا الحق الاستثنائي أن يتمتع الغير عن نسخ المصنف دون إذن صاحبه.

واستثناء من الحكم السابق تجيز قوانين الملكية الفكرية عمل نسخة واحدة من مصنف تم نشره أو ترجمته دون حاجة لأذن من المؤلف أو المترجم، وذلك للاستعمال الشخصي للناسخ دون غيره من أوجه الاستعمال الأخرى<sup>(٢٠)</sup>، ولكن لا يسمح للناسخ بنشر هذه النسخة إلا بإذن من المؤلف.

(١٩) يرى البعض أن النشر الإلكتروني عن طريق الإنترنت يستغرق كل صور النشر الأخرى فلا تحتاج لموافقة جديدة من المؤلف الذي رخص بهذا النشر الإلكتروني. راجع في عرض هذا الاتجاه: حسام الأهواني، ص ٨.

(٢٠) أنظر البند ثانياً من المادة (١٧١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ م التي تقيد ذلك النسخ بعدم الإخلال بالاستغلال العادي للمصنف، وعدم إلحاق ضرر غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.





أ.د. إبراهيم الدسوقي أبوالمليل

ويثير إعمال هذا الاستثناء في مجال النشر الإلكتروني بعض الصعوبات والاعتراضات بسبب ما يتضمنه من اعتداء على الحق المالي للمؤلف. فوفقاً لهذا الاستثناء يمكن لكل شخص الحصول على نسخة دون مقابل، وهذا من شأنه تقليص الحق المالي للمؤلف والانتقاص منه إلى حد كبير (٢١).

ويتفاهم الاعتداء على حق المؤلف إذا لم يقتصر الشخص على النسخة التي يحصل عليها خاصة نفسه وقام بإعادة نسخها واستغلالها مالياً فيتحول بذلك الحق في النسخة للاستعمال الشخصي إلى أداء للمصنف من غير مؤلفه أو صاحب الحق فيه (٢٢).

وبالنظر لهذا الاعتداء على الحق المالي للمؤلف الذي يتضمنه الاستثناء الخاص بالاستعمال الشخصي في مجال النشر الإلكتروني فقد رأى البعض عدم

(٢١) ويظهر ما يتضمنه النسخ للاستعمال الشخصي من اعتداء على الحق الاستثنائي للمؤلف في إستغلال مصنفه إستغلالاً مالياً من تقييد المشرع لهذا الاستنساخ واشترائه إلا يترتب عليه الإخلال بالاستغلال العادي للمصنف، وألا يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.

راجع في هذا المعنى المادة (١٧١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري. (٢٢) ويظهر ذلك بصفة خاصة إذا قام الناسخ بإضافة النسخة التي استنسخها لاستعماله الخاص على موقع له على " الإنترنت " متاح للاستعمال من الكافة، إذ أن تكرار النسخ يجعل منه إعادة لنشر المصنف واستغلالاً له تحت ستار النسخ للاستعمال الخاص.

راجع في ذلك جوتييه، تعليق على حكم محكمة باريس الابتدائية، ١٤ أغسطس ١٩٩٦، دالوز ١٩٩٦، ص ٤٩٠.





## النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية

تطبيقه في هذا المجال لاسيما وأنه يتعارض مع المادة (١٣) من اتفاقية الـ "TRIPS" لما يتضمنه من إخلال بالاستغلال العادي للمصنفات<sup>(٢٣)</sup>.

ومن ناحية أخرى، فإن هذا الاستعمال الذي يأخذ صورته الحصول على نسخة للاستعمال الشخص دون موافقة المؤلف ينطوي في حقيقته على استعمال جماعي للمصنف مما يخرجها عن نطاق الاستعمال الشخصي<sup>(٢٤)</sup>.

أمام هذا الاعتداء على الحق المالي للمؤلف الذي يتضمنه الاستثناء الخاص باستنساخ نسخة واحدة للاستعمال الشخصي، فقد حظر المشرع الفرنسي هذا النسخ في مجال برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات الإلكترونية<sup>(٢٥)</sup> ولا يستثنى من ذلك الحظر إلا من يكون له حق استعمال البرنامج، فيجوز له أن يستنسخ لنفسه نسخة واحدة إذا كانت ضرورية لاستخدام البرنامج<sup>(٢٦)</sup>.

(٢٣) جويته، المرجع السابق، ص ٤٩٦، لبنى صقر أحمد الحمود: أثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة، رسالة مكملة للماجستير، الجامعة الأردنية، أغسطس / آب ١٩٩٩، ص ١٩٦.

(٢٤) أنظر في هذا المعنى محكمة باريس الابتدائية، ١٦ أغسطس ١٩٩٦ - قاضي الأمور المستعجلة، دالوز ١٩٦٦ ص ٤٩٠. وأنظر تعليق جويته على هذا الحكم في الموضوع ذاته. وقررت المحكمة في هذا الحكم أن اتخاذ موقع إلكتروني على الشبكة الدولية والسماح للغير بالحصول على نسخ من مصنف نشر عليها إثر حرية الدخول على هذا الموقع يضمن استعمالاً جماعياً لهذا المصنف.

(٢٥) أنظر المادة L-122 من قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسي.

(٢٦) وفي الاتجاه ذاته أجازت المادة (١٧١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له بغرض الحفظ أو الإحلال





أ.د. إبراهيم الدسوقي أبوالمليل

والواقع أن الاستنساخ للاستعمال الشخصي يصعب تطبيقه في مجال النشر الإلكتروني لاختلاطه واقعياً بالاستعمال العام أو الجماعي للمصنف<sup>(٢٧)</sup>. وهذا ما دفع البعض، في محاولة للتوفيق بين الصالح العام الذي يتطلب السماح باستنساخ نسخة وحيدة للاستعمال الشخصي، ومصالح المؤلف في الحفاظ حقوقه المالية، وذلك عن طريق فرض مقابل مادي يحصل عليه المؤلف نظير هذا الاستنساخ.

ويستند هذا الاتجاه التوفيق بين المصالح المتعارضة إلى المادة (٢/٩) من اتفاقية بيرن التي تقيد الاستنساخ بعدم تعارضه مع الاستغلال العادي للمصنف وعدم الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف<sup>(٢٨)</sup>.

عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام أو الاقتباس من البرنامج، وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لإستخدام هذا البرنامج ما دام في حدود الغرض المرخص به، ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز. ومع ذلك فهناك من يحذو الإبقاء على إجازة الاستنساخ للاستعمال الشخصي في مجال النشر الإلكتروني، ويرى عدم جواز المساس بالاستنساخ للاستعمال الشخصي باعتباره من الحقوق الأساسية لمستخدمي الحاسب الآلي مادام الدخول لموقع النشر متاحاً للجمهور دون قيود، خاصة وأن هذا الاستنساخ يوسع من دائرة انتشار المصنف بما يحقق سمعة أدبية واسعة للمؤلف. أنظر في ذلك هيو ؛ أي ثقافة في العالم الافتراضي، أي حقوق ذهنية لهذا الافتراض الثقافي، دالوز ١٩٩٨ ص ١٨٥.

(٢٧) وفي هذا المعنى يقرر البعض أنه: "ويمكن القول أنه من حيث المبدأ فإن النقل للاستخدام الشخصي يظل قائماً في مجال الإنترنت، وإنما المشكلة تثار حول توافر النسخة الشخصية أم أننا بصدد استخدام جماعي"، أنظر حسام الأهواني، المرجع السابق، ص ١٦.

(٢٨) وهذا ما أخذت به بعض التشريعات بالفعل في بعض مجالات النشر، منها المشرع الفرنسي الذي فرض على منتج أو مستورد شرائط الفيديو مبلغاً معيناً لصالح الفنانين ومنتجي





## النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية

## النشر الإلكتروني والحق الأدبي للمؤلف:

يمثل النشر الإلكتروني لمصنف الغير اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف، ويظهر هذا إذا تم نشر المصنف دون موافقة المؤلف، وأياً كانت طريقة هذا النشر، على الإنترنت أم باستخدام وسيلة إلكترونية أخرى، فهذا النشر غير المرخص به يتضمن تعدياً على الحق الأدبي للمؤلف الذي يكون له وحده الحق في تقرير نشر مصنفه أو عدم نشره، وإذا رأى نشره فهو الذي يحدد طريقة هذا النشر ووقته (٢٩).

ويتحقق الاعتداء الأدبي على حق المؤلف في هذه الحالة سواء تم نشر المصنف دون أن يسند إلى مؤلفه أم اسند إلى مؤلفه مادام النشر تم دون موافقته.

الاسطوانات والشرائط. أنظر في ذلك المادة (L-311-1)، وراجع للمزيد من التفاصيل: Juris com. Net.Brad spitz. أنظر في الاتجاه ذاته أيضاً: أسامة أحمد بدر ص ٦٤. (٢٩) ويتحقق هذا الاعتداء حتى ولو كان المصنف سبق نشره نشرًا ورقياً بالأسلوب التقليدي، ذلك أن مجرد تغيير طريقة نشر المصنف يتضمن اعتداء على حقوق المؤلف الأصلي ونسخاً غير مشروع لمصنفه أثر تثبيته إلكترونياً. أنظر نقص مدني مصري، الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣، قضاء النقض في المواد المدنية ١٩٣١ - ١٩٩٢ للمستشار عبدالمنعم دسوقي، المجلد الثاني، ص ١٨٧.





أ.د. إبراهيم الدسوقي أبوالمليل

ويظهر الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف مع النشر الإلكتروني بصفة خاصة، نظراً لما قد يقتضيه هذا النشر من إجراء بعض التحويلات على المصنف ليتلائم مع النشر الإلكتروني<sup>(٣٠)</sup>.

كما قد يتم النشر في هيئة وسائط متعددة Multi - media تمثل أكثر من وسيط من النص والصوت والصورة وتتفاعل هذه الوسائط عن طريق الحاسوب ينتج مصنف يتضمن تحويراً في المصنف الأصلي<sup>(٣١)</sup>، وهذا ما تحظره قوانين الملكية الفكرية التي تحظر على الغير تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له<sup>(٣٢)</sup>.

فالتفاعل "interactive" الذي يمكن أن يرتبط به النشر الإلكتروني، كإضافة صوت أو صورة أو شكل معين لإخراج المصنف على الإنترنت قد يتعارض مع حق المؤلف في احترام مصنفه وعدم التحريف فيه.

(٣٠) راجع أسامة أحمد بدر: تداول المصنفات عبر الإنترنت، مشكلات وحلول في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤ ص ١٥ وأنظر في التطبيقات القضائية الأمر الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية لأول درجة بباريس في ١٤ من أغسطس ١٩٩٦ الذي قرر أن مجرد طرح المصنف الفكري للتداول عبر شبكة الإنترنت بشكل تقليدياً للمصنف مادام أنه لا يوجد ترخيص من المؤلف صاحب الحق الاستثنائي. أنظر أيضاً: دالوز ١٩٩٦ - قضاء - ص ٤٩٩ تعليق جوتييه.

(٣١) حسام الأهواني، الإنترنت كوسيلة لاستعمال المصنفات وحقوق المؤلف، المجلة العربية للثقافة، س ٢٢، العدد الرابع والأربعون، مارس ٢٠٠٣، ص ٦١.

(٣٢) أنظر في ذلك المادة (١٤٣) من القانون المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.





## النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية

يمكن أن يتحقق المساس بالحق الأدبي للمؤلف أيضاً إذا تم ربط المصنف على الإنترنت بصفحات تحتوي على عبارات أو رسوم تتعارض مع وقار المصنف ومؤلفه.

الحكم ذاته إذا وضع المصنف في إطار سياسي أو دعائي يتعارض مع فكر مؤلفه<sup>(٣٣)</sup>. وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي فقد أجازت المادة (7-121.L) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي CPIE لمستخدم الحاسب الآلي إجراء التعديلات اللازمة على هذا البرنامج، دون إذن المؤلف، الذي لا يمكنه الاعتراض على إجراء هذه التعديلات إلا إذا كانت تسبب له ضرراً في شرفه أو سمعته<sup>(٣٤)</sup>.

(٣٣) حسام الأهواني، المرجع الذي سبقت الإشارة إليه.

ويلاحظ أنه إذا ترتب على النشر الإلكتروني تعديل جذري على المصنف الأصلي، وهذا ما تحدثه التقنيات الحديثة عن طريق المؤثرات الصوتية، والإضافات المصورة، وإدماجه بمصنفات أخرى، فقد لا يقتصر الأمر عندئذ على مجرد تغيير دعامة إظهار المصنف ونشره، وإنما نكون بصدد مصنف جديد لتضمنه صورة استغلال مستحدثة غير تلك التي ظهر عليها المصنف الأصلي، وهذا يقتضي ضرورة موافقة المؤلف على استغلال مصنفه بصورته الجديدة. فإذا وصلت التعديلات التي طرأت على المصنف الأصلي حد الابتكار، فإنه يصبح مؤلفاً بالنسبة لهذه التعديلات ويكون له عليها حقوق التأليف.

(٣٤) أنظر في المعنى ذاته المادة (١٤٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري. راجع للمزيد من التفاصيل، شحاتة غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٤ م ص ٨٧ وبعدها.





أ.د. إبراهيم الدسوقي أبوالمليل

## المبحث الثاني

### حماية النشر الإلكتروني من القرصنة الفكرية

تعرض النشر الإلكتروني، شأنه في ذلك شأن سائر التعاملات الإلكترونية للاعتداءات والقرصنة الفكرية، وذلك على الوجه الذي سبق لنا عرضه. وقد استوجب ذلك العمل على إيجاد الطرق والسبل القانونية والتقنية التي تحول دون هذه الاعتداءات.


ونظراً لعدم كفاية الوسائل التقليدية لحماية التعاملات الإلكترونية، بصفة عامة، في تحقيق الحماية المنشودة للمصنفات الإلكترونية بأنواعها المختلفة فقد تضافرت الجهود المحلية والدولية نحو العمل على إيجاد الحماية الملائمة للمصنفات الإلكترونية.

ونعرض فيما يأتي، بقدر من الإيجاز لأهم الوسائل والطرق التقنية والقانونية التي تحول دون الاعتداء على النشر الإلكتروني والتقليل منه قدر الإمكان.

#### أولاً - الحماية التشريعية:

تعددت الجهود الوطنية والمحلية والدولية لإسداء الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونياً أو رقمياً التي تحول دون الاعتداء عليها وتحافظ على حقوق أصحابها المشروعة<sup>(٣٥)</sup>.

(٣٥) لن نتعرض للحماية القانونية التي تقرها التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية في مجال حقوق الملكية الفكرية في صورتها التقليدية - الورقية - ونحيل بشأنها إلى المراجع العامة التي نتناولها تفصيلاً، ونقتصر هنا على الحماية التي تختص بها المصنفات الإلكترونية.







## النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية

### الجهود الوطنية والإقليمية:

عمدت بعض الدول، في جهودها نحو إضفاء الحماية اللازمة للنشر الإلكتروني، إلى إصدار تشريعات خاصة تفرض القواعد والإجراءات التي تحول دون الاعتداء على الحقوق التي يمنحها النشر الإلكتروني للمؤلفين والناشرين.

من هذه التشريعات:

#### ١ - القانون الأمريكي (DMCA Digital Millennium Copyright):

أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية هذا القانون في عام ١٩٩٨، الذي فرض الكثير من القيود والإجراءات بقصد تحقيق الحماية اللازمة للنشر الإلكتروني والمصنفات الرقمية، وبصفة خاصة الكتب والدوريات والصور وقواعد البيانات وبرامج الحاسب الآلي<sup>(٣٦)</sup>.

(٣٦) وتعزيزاً لحماية المصنفات الإلكترونية، أخضعت الولايات المتحدة الأمريكية هذه المصنفات لنظام التسجيل في مكتبة حقوق المؤلفين. وقد لجأت دول أخرى، مثل الدانمرك، إلى نظام الإيداع القانوني، وتم ذلك بمقتضى قانون الإيداع الدانمركي للوسائل الإلكترونية الصادر في ديسمبر ١٩٨٨.

ويلاحظ أن النظام الأمريكي القديم كان يسمح بعمل نسخة واحدة إضافية من المادة الرقمية وذلك لغرض الحفظ بحيث يتاح استخدامها كبديل عن النسخة الأصلية في الحالات التي يتعذر فيها استخدام أوراق المطبوع بسبب تلف الأوراق أو تلف التسجيل الصوتي وغير ذلك من العوائق. أما النظام الجديد، وبالنظر إلى متطلبات البيئة الرقمية، فيسمح بالاحتفاظ بثلاث نسخ الأولى للحفظ، والثانية كنسخة رئيسة، والثالثة تتاح للاستخدام.





أ.د. إبراهيم الدسوقي أبوالمليل

٢- التوجيه الأوروبي بشأن حقوق التأليف الرقمية الذي أصدره البرلمان الأوروبي في ديسمبر ١٩٩٧. ويهدف هذا التوجيه إلى حظر الكثير من الأنشطة التي تتضمن مساساً بالمصنفات الرقمية التي تتمتع بالحماية القانونية ما لم يتم ذلك بموافقة المؤلف أو الناشر صاحب الحق.

فقد حظر التوجيه المذكور على المكتبات ومراكز المعلومات والحفظ والجامعات أن تجري دون إذن أيّاً من الممارسات الآتية:

- عرض المواد الرقمية على شاشاتها.
- إطلاع المستفيدين والباحثين على المواد الرقمية حتى ولو كان ذلك لأغراض علمية أو بحثية.
- حصول المستفيدين على نسخ من المواد الرقمية حتى ولو كان ذلك لأغراض بحثية.
- نسخ المواد الرقمية الأصلية لأغراض الحفظ الأرشيفي أو لزيادة عدد النسخ.
- نقل المواد الرقمية باستخدام بروتوكول (F T P) أو عن طريق البريد الإلكتروني إلى المكتبات أو الطلبة أو الباحثين<sup>(٣٧)</sup>.

(٣٧) انتقدت جمعيات المكتبات الأوروبية واتحاداتها هذه الأحكام لما تتضمنه من تقييد خطير على إتاحة استخدام المواد الرقمية في المكتبات مطالبة بالمزيد من الحرية في استخدام هذه المواد الرقمية في الأغراض غير التجارية.



## النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية

غير أن هذه القيود يمكن تفاديها، ومن ثم استخدام المواد الرقمية والإفادة منها، عن طريق الاتفاقيات التي تبرم مع المؤلفين أو الناشرين، التي تحدد الشروط التي يتعين مراعاتها ليكون الاستخدام مشروعاً<sup>(٣٨)</sup>.

٣- نشير هنا أيضاً إلى المادة (L-122) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي (C T P) التي تحظر نسخ أو عرض أو بث، بأية طريقة، مصنف مشمول بحماية هذا القانون، بما فيها المصنفات الأدبية، دون إذن صاحبه<sup>(٣٩)</sup>.

٤- في الاتجاه ذاته حظرت المادة (١٨١) من قانون الملكية الفكرية المصري نسخ البرامج أو الاقتباس منها بدون إذن كتابي مسبق من مصممها أو مؤلفها سواء كان ذلك بشكل جزئي أو كلي، وكذلك الاعتداء على أية حماية تقنية يستخدمها المؤلف، كالتشفير، سواء بالتعطيل أم بالإزالة، كما تعاقب المادة المذكورة تقليد أو بيع أو العرض للبيع أو تداول البرامج الحاسوبية بدون إذن صاحبها سواء تم ذلك بالطرق التقليدية أم بالطرق المستحدثة كاستخدام الإنترنت<sup>(٤٠)</sup>.

(٣٨) راجع في نظام الترخيص لاحقاً.

(٣٩) وجعل المشرع الفرنسي مخالفة هذا الحكم مكوناً لجريمة التقليد المعاقب عليها قانوناً. راجع المادة (C-335) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي (CIP). وأنظر حسين بن سعيد الغافري: الإنترنت ودورها في قرصنة البرامج الحاسوبية. منشور على موقع: <http://www.estalaw.com>

(٤٠) في الاتجاه ذاته حرمت المادة (٣/٢٢) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات إلا بمعرفة حائزه الشرعي. كما جعل هذا القانون من مخالفة ذلك جريمة يعاقب قانوناً. راجع للمزيد من التفاصيل نوري حمد خاطر المرجع السابق ص ٢٨٣ وبعدها.





أ.د. إبراهيم الدسوقي أبوالمليل

## الجهود الدولية:

على المستوى الدولي أصدرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) اتفاقيتين بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية على الإنترنت أولهما اتفاقية الوايبو لعام ١٩٦٦ بشأن حق المؤلف (W C T) The wipo copyright (Treaty (W C T).

والثانية اتفاقية الوايبو بشأن حماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية لعام ١٩٦٦.

## (WPPT)<sup>(٤١)</sup> Performance and Phonograms The wipo

أ- اتفاقية W C T:

أصدرت الوايبو هذه الاتفاقية في عام ١٩٩٦، وأصبحت نافذة في ٦ مارس ٢٠٠٢.

وقد أكدت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على أن برامج الحاسب الآلي تعتبر من قبيل المصنفات الأدبية في مفهوم المادة الثانية من اتفاقية "بيرن"، وذلك بنصها على تمتع برامج الحاسب الآلي بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية

(٤١) وتتعلق هاتان الاتفاقيتان بحماية المؤلف والحقوق المجاورة على الإنترنت، لذلك يطلق عليها تسمية اتفاقيتا الإنترنت. وقبل إصدار الوايبو لهاتين الاتفاقيتين كانت قد اتجهت إلى محاولة تعديل بعض أحكام اتفاقية بيرن لتواجه بها المشكلات القانونية التي أظهرها النشر == == الإلكتروني بصفة خاصة في مجال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ولكن تبين لها أنه من الأفضل إصدار اتفاقيات خاصة لمواجهة هذه المشكلات، وأصدرت بالفعل اتفاقيتا الإنترنت المشار إليهما، وهما مكملتان لاتفاقية بيرن واتفاقية روما.



## النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية

في مفهوم المادة (٢) من اتفاقية بيرن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسب الآلي أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها<sup>(٤٢)</sup>.

وفي الاتجاه ذاته أكدت المادة الثامنة من الاتفاقية على حماية المصنفات الرقمية التي تنشر على "الإنترنت"<sup>(٤٣)</sup>.

كما ألزمت المادة الحادية عشر من الاتفاقية الدول الأطراف أن تدخل في تشريعاتها الداخلية جزاءات فاعلة ضد التحايل على التدابير التقنية التي تستخدم لحماية المصنفات المنشورة إلكترونياً<sup>(٤٤)</sup>.

ويمثل هذا الإجراء الحد الأدنى من مستويات الحماية، إذ يحوز للدول أن ترفع في الحماية عن ذلك<sup>(٤٥)</sup>.

(٤٢) وهذا ما أخذ به الكثير من القوانين الوطنية، من ذلك القانون الكويتي في مادته رقم (١٠/ك).

(٤٣) تنص المادة الثامنة من اتفاقية WCI على أن يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفراداً من الجمهور الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهما بنفسه.

(٤٤) تنص المادة (١١) من الاتفاقية على أنه: "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فاعلة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية بيرن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم".

(٤٥) بلغ عدد الدول العربية التي انضمت إلى هذه الاتفاقية حتى ١٥ يناير ٢٠٠٩ خمس دول فقط هي: البحرين، والأردن، وعمان، وقطر، والإمارات العربية المتحدة، وهي الدول ذاتها التي انضمت إلى اتفاقية الوايبو بشأن حماية حقوق فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية.





أ.د. إبراهيم الدسوقي أبوالمليل

ب- اتفاقية WPPT:

أعدت الوايبو هذه الاتفاقية في عام ١٩٦٦ لحماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية على " الإنترنت "، وأصبحت نافذة في ٢٠ مايو ٢٠٠٢.

وركزت الاتفاقية على حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف " فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية " من النسخ غير المشروع لمصنفاتهم الفنية المنشورة إلكترونياً، استناداً إلى أن نسخ الحق المحمي في شكل رقمي أو في وسيط إلكتروني آخر يمثل نسخاً غير مشروع للعمل المحمي في مفهوم اتفاقية بيرن.

وقد ألزمت المادة (١٨) من الاتفاقية الدول الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو الأداء منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية<sup>(٤٦)</sup>.

(٤٦) كما نصت المادة (١٩) من الاتفاقية على الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بقولها:

(١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أي من الأعمال التالية وهو يعرف أو، فيما يتعلق بالجزاءات





## النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية

## ثانيا - الحماية التقنية:

المقصود بالحماية التقنية أو الفنية للنشر الإلكتروني تلك الوسائل الفنية التي يضعها الفنيون المتخصصون في هندسة أجهزة الاتصال الحديثة، والتي يمكن بمقتضاها إعاقة الوصول إلى المصنف المنشور إلكترونياً والاستفادة منه دون وجه حق، ومن ثم الحيلولة دون الاعتداء على الحقوق والمصالح المشروعة لأصحابها.

ويعتمد بعض الوسائل التقنية في تحقيقها للأمن والسرية في المعاملات الإلكترونية على استخدام أجهزة ووسائل حديثة متطورة للتحقق من شخصية من يتعامل مع أجهزة الاتصال الحديثة وبصفة خاصة الحاسب الآلي

المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

١- أن يحذف أو يغير، دون إذن، أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

٢- وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له، دون إذن، أوجه أداء أو نسخاً عن أوجه أداء مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

(٢) يقصد بعبارة " المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق "، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء أو التسجيل الصوتي، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهراً لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي إلى الجمهور أو إتاحت له ."





أ.د. إبراهيم الدسوقي أبوالمليل

والإنترنت، ويتم ذلك عن طريق تكنولوجيا البصمات والخواص الحيوية والبيولوجية (البيومتري Biometrics) ويعتمد بعض آخر على طرق الترميز والتشفير كما ظهر في نظام الجدار الناري.

ونظرا لقيام هذه الوسائل وتلك الأجهزة على مسائل علمية فنية يتعذر علينا الخوض في تفصيلاتها، فنكتفي هنا بإشارة موجزة إلى أهم هذه الطرق:

#### أ- الوسائل البيومترية:

تقوم الوسائل البيومترية في التحقق من شخصية مستعمل الأجهزة الالكترونية على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للأفراد مثل بصمة الإصبع، ومسح العين البشرية، وخواص اليد، والوجه البشري، ونبرة الصوت والتوقيع الكتابي للشخص (٤٧).

غير انه يعيب هذه الوسائل البيومترية إمكان نسخها ونقلها الأمر الذي يؤدي إلى فقدان أثرها، هذا بالإضافة إلى عدم إمكان استخدامها في كل أجهزة الحاسبات الآلية.

#### ب - طرق الترميز والتشفير:

تقوم هذه الطرق على استخدام طرق حسابية خاصة في نظم الاتصالات بمقتضاها يتم تغيير المعلومات من شكلها الأصلي إلى شكل آخر بحيث لا يمكن

(٤٧) راجع في هذه الوسائل، جميلة محمودي،







## النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية

قراءتها إلا من المتخصصين وأجهزة الرقابة وبعد إعادة الصورة المشفرة إلى الصورة الأصلية.

### ج - كلمات السر أو الكود السري:

وبمقتضاها لا يسمح باستخدام أجهزة الاتصال الحديثة في مجال المعلومات إلا باستعمال كلمة أو رقم خاص متفق عليه سلفاً.

### د - الجدار الناري:

الجدار الناري عبارة عن عازل أو حاجز يتكون من مجموعة برامج وأجهزه إلكترونية تقوم بعزل الأجهزة المهمة من نظم المعلومات بعضها عن بعض آخر، وكذلك عزلها عن شبكة الاتصالات، بحيث تمر جميع الاتصالات بالشبكة من خلال هذا الجدار الناري، فلا يسمح الا بالاتصالات المشروعة ويمنع أي استعمال غير مرخص به.

### هـ - العلامات المائية الرقمية:

تتمثل هذه العلامات في معلومات مشفرة تضاف إلى المصنف الإلكتروني في شكل رقمي أو تعديلات وتحويرات غير مرئية تتيح لصاحب الحق التعرف على المصنف وتتبع عمليات نسخه غير المشروع، ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة حياله<sup>(٤٨)</sup>.

(٤٨) أنظر في هذه الوسيلة حسام الدين الصغير، قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية، الاجتماع المشترك بين الوايو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لمثلي الصحافة والإعلام، القاهرة ٢٤،٢٣ مايو / أيار ٢٠٠٥.





أ.د. إبراهيم الدسوقي أبوالمليل

### تفعيل الحماية التقنية:

أثبت واقع العمل أن أياً من طرق الحماية التقنية لا يكفي لإسداء الحماية اللازمة لأصحاب المصنفات المنشورة إلكترونياً، بسبب عدم كفايتها والتحايل عليها عن طريق الأجهزة والوسائل الفنية المضادة.

وقد دفع ذلك إلى تدخل المشرع وطنياً ودولياً لتفعيل وتعزيز الحماية التقنية للنشر الإلكتروني وذلك عن طريق وضع الجزاءات اللازمة التي تدفع إلى احترام وسائل الحماية الفنية وتحول دون خرقها.

فوفقاً للمادة (١١) من اتفاقية الوايبو لعام ١٩٩٦، التي سبق أن أشرنا إليها، يتعين على الدول أطراف الاتفاقية أن تدخل في تشريعاتها الداخلية جزاءات فاعلة ضد التحايل على التدابير التقنية التي تستعمل لحماية المصنفات المنشورة إلكترونياً.

في الاتجاه ذاته حظر القانون الأمريكي الصادر عام ١٩٩٨ تصنيع أو بيع الأجهزة أو الخدمات التي تستعمل في التحايل على التدابير التقنية، سواء تلك التي تمنع الحصول على مصنف إلكتروني محمي، أم تمنع نسخ هذا المصنف دون ترخيص من صاحب الحق فيه.



## النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية

كذلك حظر القانون المذكور الأفعال المتعلقة بإبطال التدابير التي تمنع الحصول على المصنف المحمي قانوناً<sup>(٤٩)</sup>.

## ثالثاً - نظام التراخيص:

من السبل الناجحة لحماية النشر الإلكتروني ضد الانتهاكات والاعتداءات على المصنفات الإلكترونية نظام التراخيص التي تنظم استخدام المصنفات الرقمية والإلكترونية المنشورة على الإنترنت، ولا تجيز هذا الاستخدام إلا بموافقة خطية من صاحب الحق<sup>(٥٠)</sup>.


(٤٩) وعلى الرغم من أهمية حماية النشر الإلكتروني وضرورته لإقرار العدالة، فإن هناك من رأى أن استخدام الوسائل التقنية لحماية النشر الإلكتروني يؤدي إلى ترجيح مصالح المؤلفين على حساب المصلحة العامة مستنداً في ذلك إلى:

- أن المصنفات التي انتهت مدة حمايتها وآلت نتيجة ذلك إلى الملك العام يمكن إعادة حمايتها من جديد، ومن ثم يحظر استعمالها إلا نظير مقابل مالي، وبذلك تصبح حماية المصنفات المنشورة على الإنترنت غير مؤقتة بفترة زمنية معينة، وهذا في غير الصالح العام.
- أن الاستثناءات التي تقررها حقوق التأليف لأغراض التعليم والبحث لن يكون لها مكان مع النشر الإلكتروني.
- تؤدي حماية المصنفات المنشورة على الإنترنت إلى إيجاد تفرقة غير مسوغة بين هذه المصنفات التي تتمتع بالحماية، والمصنفات التقليدية التي لا تمت إليها الحماية التقنية.

راجع في عرض ذلك حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص ٥.

(٥٠) أنظر في هذه التراخيص وأنواعها:

[http://www.wipo.int/copyright/en/e-commerce/ip\\_survey/chap3.html](http://www.wipo.int/copyright/en/e-commerce/ip_survey/chap3.html)





أ.د. إبراهيم الدسوقي أبوالمليل

## الخاتمة

لا جدال أن القرصنة الفكرية المتمثلة في الاعتداء على النشر الإلكتروني وما يمنحه للمؤلف من حقوق فكرية لها آثارها السلبية الخطيرة لما تتضمنه من مساس بالمصالح المشروعة للمؤلفين أصحاب هذه الحقوق، وإعاقة للإبداع الفكري، وتحجيم للاستثمار في مجال له أهميته الخاصة، ولا شك أن هذا الأمر يدعو إلى مضاعفة الجهود نحو محاربة هذه القرصنة والقضاء عليها سواء بالوسائل الفنية التقنية التي تحول دون هذه القرصنة، أو بالوسائل القانونية التي تضع الجزاءات الرادعة للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية التي يخولها النشر الإلكتروني.

ونظراً لاستخدام التقنية الحديثة في القرصنة الفكرية الحالية فإن مواجهتها يتطلب قدرًا من المهارة والتخصص لدى القائمين على مواجهة هذه القرصنة سواء بالنسبة لأجهزة الضبط والتحري، أم بالنسبة لأجهزة التحقيق والمساءلة القانونية.

من ناحية أخرى، وبالنظر إلى جسامة الأضرار التي تترتب على القرصنة الفكرية في التعاملات الإلكترونية فإن دوراً كبيراً يقع على الشركات والمؤسسات القائمة على تصنيع أجهزة الاتصالات الحديثة، لا يقتصر على تطوير تقنية هذه الأجهزة بما يحقق الأمان ويحول دون القرصنة والاعتداءات غير المشروعة، وإنما يتعدى ذلك إلى مشاركتها في تعويض الأضرار المترتبة على استخدام الأجهزة الإلكترونية التي تنتجها والتي تستخدم في أعمال القرصنة والاعتداءات الفكرية.





## النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية

في ضوء ما سبق فإننا نهي دراستنا برصد بعض المقترحات التي يمكن ان يكون لها دور في القضاء على الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية التي يمنحها النشر الإلكتروني للمؤلفين والناشرين، ونوجز هذه الاقتراحات في الأتي:

- أولاً: إيجاد نظام قانوني متكامل ينظم النشر الإلكتروني من حيث تجريم الاعتداء عليه، وإقرار التعويضات المناسبة.
- ثانياً: التوسع في إنشاء أجهزة أمنية متخصصة للبحث والتحري في مجال القرصنة الفكرية مع تدريب أفرادها وتأهيلهم فنياً لمواجهة هذه القرصنة.
- ثالثاً: الإعداد الفني لرجال القضاء ورجال النيابة العامة الذين يتولون التحقيق والنظر في دعاوى الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في مجال النشر الإلكتروني.
- رابعاً: تركيز اهتمام الشركات المنتجة والمصنعة لأجهزة الاتصالات الحديثة وأجهزة الحاسب الآلي - على الوسائل التقنية التي تحقق السرية والأمان في استخدام هذه الأجهزة.
- خامساً: إنشاء صندوق خاص لضمان تعويض الأضرار الناجمة من الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يكون تمويله الاساسي من الشركات الصانعة لأجهزة الاتصال الحديثة التي تستخدم في القرصنة الفكرية أو تساعد عليها.





أ.د. إبراهيم الدسوقي أبوالمليل

- **سادساً:** إقرار حق التتبع للمؤلفين والناشرين على الإنترنت أسوة بفناني الأداء والفونوجرام.
- **سابعاً:** الاهتمام بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين والناشرين على الإنترنت.
- **ثامناً:** الاهتمام بنشر الوعي بالاتصالات الالكترونية وجسامة المخاطر المتعلقة بمخالفة قواعدها، والحث على احترام حقوق الملكية الفكرية والنشر الإلكتروني.

